

قراءة كمية لتطور مؤشرات قطاع الإعلام والاتصال في الجزائر الإصلاحات و القوانين العضوية المتعلقة بالإعلام.

الأستاذ الدكتور: مزوي محمد رضا

مدير مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر (جامعة الجزائر 3)

مدير تخصص ماجستير الدراسات السياسية المقارنة (جامعة الجزائر 3)

تأتي مبادرة نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام كرد على مطالب الشعب لتغيير نوعي في النظام السياسي الجزائري، وفي ظل تعميم التظاهرات الاجتماعية، حيث أظهر النظام رغبته في تكريس دولة القانون والحلة الجمهورية للدستور الجزائري. وتظهر في نص القانون عدة أحكام إيجابية من بينها فتح قطاع الإعلام للقطاع الخاص، والتخفيف من البيروقراطية واحترام تراتبية المعايير وإعادة إنشاء سلطة ضبط وإلغاء العقوبات الجزائية. كما تجدر الإشارة لاعتماده النظام الأساسي الذي طالما انتظرت نقابة الصحفيين. ولكن من أجل تقييم نوعي لهذا القانون، ننتظر الإتمام الكلي للنصوص التنظيمية لهذا القانون (14 حكما تركت مفتوحة لمبادرات تنظيمية مستقبلية) لهذا فإن التحليل المطروح أمامكم محاولة لمخطط تمهيدي كمي¹ مبدئيا، حيث أن السمة الديمقراطية للقانون لا يمكن تحليلها إلا بعد اكتماله.

مقدمة:

أتت الإصلاحات في الجزائر في سياق استثنائي، تشوبه من جهة أزمة داخلية وضغوطات اجتماعية وسياسية متصاعدة. ومن جهة أخرى الجانب الجيو-سياسي (في ظل ما حدث في تونس ومصر وليبيا) أو ما يسمى بالربيع العربي: تلك الاضطرابات الاجتماعية و السياسية الحادة في منطقة الشرق الأوسط الكبير⁽²⁾ والراجعة خصوصا لمطلب هذه الشعوب لديمقراطية وحرية أكبر. في خطاب للأمم ألقاه السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 وفي ظل هذا التوتر، أعلن عن إصلاحات سياسية مهمة، من شأنها الاستجابة لمتطلبات الشعب وتطلعاته. تحمل هذه الإصلاحات

¹ Rapport de la République Algérienne Démocratique et populaire sur l'état de mise en œuvre du programme d'action national en matière de gouvernance, Mécanisme Africain d'Évaluation par les pairs (MAEP), point focal national, Algérie, novembre 2008, impression ANEP Rouiba, janvier 2009

(2)- راجع مقال : فضيلة عكاش، "الحوار الاجتماعي والدولة الربعية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (1)، سبتمبر 2011، ص 29.

طابعا قانونيا واستراتيجيا وخاصة قانون الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الإعلام. والأهم هو الحلة الرسمية لهذه الإصلاحات لأنها قوانين عضوية⁽¹⁾، ما يعني :

- إرادة فعلية للإصلاح والانفتاح للنظام السياسي الجزائري.
- ضمانة سياسية قدمها النظام من أجل تغيير لا مناص منه.
- تعزيز لاستمرارية دستور 28 نوفمبر 1996 خصوصا بتجذير الأحكام المتعلقة بالقوانين العضوية بما في ذلك قانون الإعلام.
- تمثيل إصرار للمحافظة على الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية.

في سياق هذه المبادرة للإصلاحات، سنحاول في المحور الأول أن نقوم بمخطط تمهيدي كمي لمؤشرات قطاع الإعلام، بداية مع الصحافة المكتوبة ثم السمي البصري وأخيرا استعراض أهم مميزات القوانين المصادق عليها في إطار القانون العضوي المتعلق بالإعلام⁽²⁾ معتمدين أيضا على النقاشات على مستوى المجلس الشعبي الوطني خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2011.

وضع قطاع الإعلام:

من الضروري استعراض التطور الكمي لمؤشرات الاتصال في الجزائر. بدءا بتأمل مؤشرات الصحافة المكتوبة (جرائد يومية، مجلات، دوريات، صحافة متخصصة واللغات المستعملة)، دون أن ننسى مبادرة القطاع الخاص للصحافة لإنشاء ديوان مراقبة الإشهار، ثم الانتقال لمؤشرات السمي البصري. مع الأخذ في الحسبان - للمقاربة مع التوسع الهائل للصحافة بشكل عام - أنه منذ سنة 1970 إلى يومنا هذا ارتفع عدد السكان في الجزائر من 14 مليون نسمة إلى ما يقارب 36 مليون نسمة اليوم، أي بنسبة 160 %.

تأخذ الدراسة الكمية لهذا القانون كل قيمتها مع استكمال القانون نفسه ما سوف يبرز المستوى الديمقراطي الذي وصل إليه النظام السياسي في الجزائر.

(1)- للتذكير فإن القانون العضوي يقع في التسلسل تحت الدستور وفوق القوانين العادية. وتخضع القوانين العضوية لطريقة مصادقة وتعديل تميزها عن القوانين العادية. خاصة :

- يقدم النص القانوني للمراجعة في البرلمان 15 يوما بعد وضعه.
- لا يحسم المجلس الشعبي الوطني فيه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه. في حين أن الأغلبية تكفي في القوانين العادية.
- لا بد من موافقة مجلس الأمة على القوانين العضوية المتعلقة بها.
- مراقبة تطابق القانون مع الدستور واجبة ويقوم بها المجلس الدستوري.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد (2)، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2012 .

المحور الأول : التطور الكمي لمؤشرات الاتصال

1- الصحافة المكتوبة:

1-1 الجرائد:

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2000	1991	1988	1980	1970	الصحافة المكتوبة
102	81	78	68	52	43	43	31	17	06	04	04	عدد الجرائد اليومية
2 871 714	3 064 850	2 457 457	2 321 070	1 697 225	1 376 950	1 424 832	1 310 645	1 113 500	670 450	367 000	169 000	العدد الإجمالي ل سحب الجرائد/يومية
82	87	73	71	50	42	43	43	45	26	21	15	عدد النسخ لكل 1000 نسمة
32	68	76	75	98	60	63	41	45	08	06	02	عدد الجرائد الأسبوعية
806 484	1 340 844	1 508 360	1 499 982	2 353 606	1 850 100	1 209 600	810 000	1 798 000	555 000	365 677	75 000	العدد الإجمالي ل سحب الجرائد الأسبوعية

* المصدر : وزارة الإعلام /الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، نوفمبر 2008، ص 68 . (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع المديرية المكلفة بالإحصائيات).

واقع حركي يبرز إحصائيات جديدة للصحافة المكتوبة إلى غاية 21 ديسمبر 2012 كما يبينه الجدول التالي:

نوع فترة الصدور	العدد	عدد الصدور
اليوميات	129	2.840.760
الأسبوعيات	30	762.209
مرتين في الشهر	03	5000
كل شهر	62	200.227
المجموع	224	

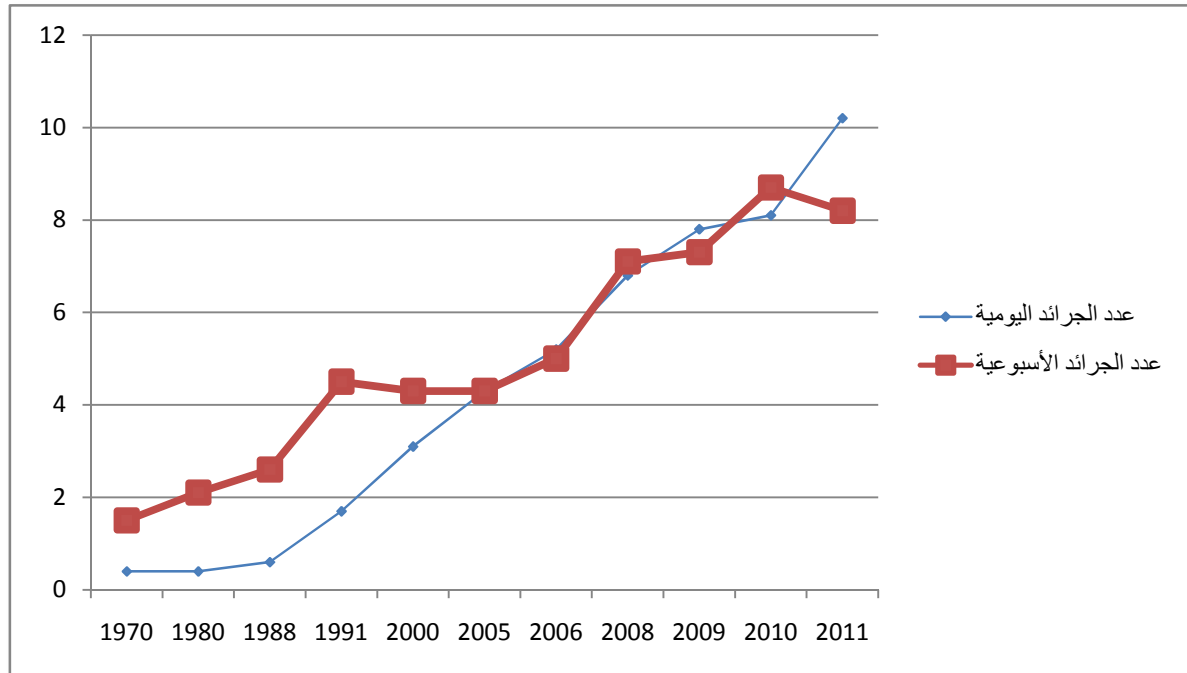
*المؤسسات الاقتصادية، الإدارية، الاجتماعية و الثقافية تنشر 102 مجلة غير متضمنة في الجدول التالي.

فيما يخص الصحافة المكتوبة والجرائد اليومية خاصة، فنلاحظ على فترة 41 سنة (من 1970 إلى 2011) نمو ابنسبة 2450 %.

فمن 15 نسخة لكل 1000 نسمة نمر إلى 82 نسخة، أي بنسبة 547 % .وبالنسبة للجرائد الأسبوعية فمن 2 نسخة سنة 1970 إلى 32 نسخة سنة 2011 أي نسبة نمو 1500 %.

أما فيما يخص النسخ المطبوعة فمن 75000 نسخة سنة 1970 إلى 806484 نسخة سنة 2011 أي نسبة نمو 976 % .كما هو موضح أعلاه في الجدول.

عدد الجرائد اليومية و الأسبوعية بين 1970 و 2011 :



هذا المنحنى يبين النمو الهائل للصحافة اليومية و الأسبوعية في الجزائر بين 1970 و 2011

2-1 المجالات

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2000	1991	1988	1980	1970	المجالات
54	60	22	05	03	03	03	03	02	02	02	02	عدد المجالات الشاملة
204924	234626	82676	35 000	20 000	20 000	20 000	15000	15000	15 000	15 000	15 000	العدد الإجمالي ل سحب المجلات الشاملة
102	95	123	140	41	25	20	10	10	35	00	00	عدد المجالات المتخصصة
322 786	298 786	430442	488146	271 500	400 000	310 000	150000	150000	363 420	00	00	العدد الإجمالي ل سحب المجلات المتخصصة

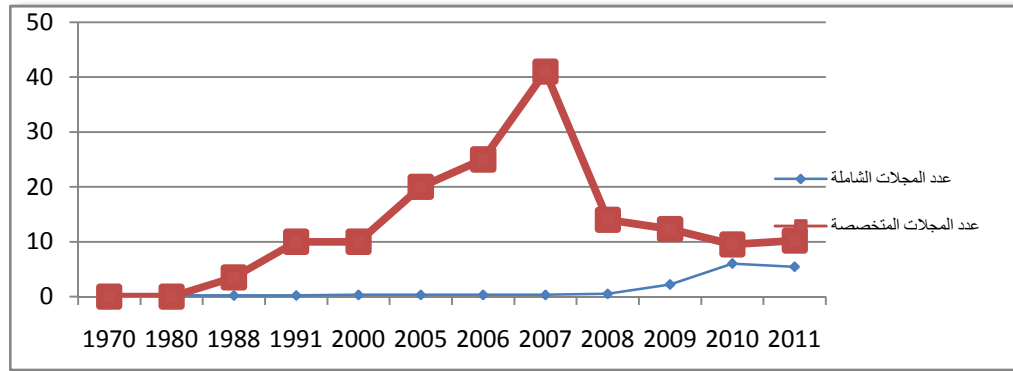
* المصدر : وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، نوفمبر 2008، ص 69 . (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع المصلحة المكلفة بالإحصائيات).

فيما يخص المجالات:

المجلات الشاملة شهدت نفس الظاهرة من 02 مجلتين سنة 1970 إلى 54 مجلة سنة 2011 أي نمو بنسبة 2600 %. وفيما يخص النسخ المطبوعة لهذه المجالات، من 15000 نسخة في 1970 إلى 204924 نسخة سنة 2011 أي نمو بنسبة 1267 %.

المجلات المتخصصة لم تنطلق إلا سنة 1988 بـ 35 مجلة نمر إلى 102 مجلة سنة 2011 أي نسبة نمو 192%. وفيما يخص النسخ المطبوعة لهذه المجلات، من 363420 نسخة سنة 1988 تراجعت إلى 322786 نسخة في 2011 أي تراجع بنسبة 12% في هذا الشأن لاحظنا أن الانفتاح لقطاع الصحافة الخاص و اختيار المواضيع التي تهتم القارئ ساهم في هذا التراجع، حيث أن المجلات المتخصصة ذات النوعية هي التي بقيت.

عدد المجلات الشاملة و المتخصصة بين 1970 و 2011 :



في هذا المنحنى نرى أثر عدم اختيار المجلات المتخصصة لمواضيع تهتم القارئ، ما عدا البعض منها التي تحمل مواضيع هادفة.

3-1 الدوريات و الصحافة المتخصصة:

فيما يتعلق بالدوريات و الصحافة المتخصصة، فإن الجدول التالي يوضح أهم خصائصها.

ملخص الدوريات و التخصصات - ختم بتاريخ 2011/10/15

الدوريات	التخصص	العدد	السحب
اليوميات	شاملة	83	2 411 887
	اقتصادية	6	22 308
	رياضية	11	334 962
مجموع اليوميات		100	2 769 157
الأسبوعيات	شاملة	13	268 400
	متخصصة	21	458 900
مجموع الأسبوعيات		34	727 300

5 000	2	شاملة	النصف شهرية
6 000	1	متخصصة	
11 000	3	مجموع النصف شهرية	
38 480	20	شاملة	الشهریات
151 166	32	متخصصة	
189 646	52	مجموع الشهریات	
5 000	1	متخصصة	النصف سنوية
5 000	1	مجموع النصف سنوية	
-	190	مجموع كل الدوريات (1)	
325 786	102	الصحافة الحكومية (2)	
-	292	المجموع العام (2+1)	

* المصدر:وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء،تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،الوكالة الوطنية للاتصال،النشر والاشهار،نوفمبر 2008،ص69. (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع المصلحة المكلفة بالإحصائيات).

يوضح الجدول أن اليوميات الشاملة و عددها 83 عنوانا،تصدر في 2.411.887 نسخة، ما يعني أن لهاأكبر حصة. اليوميات الاقتصادية بنسبة 6% ما يعادل 22.306 نسخة. واليوميات الرياضية بنسبة 11 % ما يعادل334.962 نسخة ما يعني أن القارئ الجزائري مهتم لها.

فيما يخص الأسبوعيات الشاملة وعددها 13 عنوانا، تصدر في 268.400 نسخة. أما الأسبوعيات المتخصصة وعددها 21 عنوانا وتصدر في 458.900 نسخة، فيتضح أن الإقبال عليها كبير لأنها تصدر مع نهاية الأسبوع وتطرح مواضيع خاصة موجهة لشريحة قراء محددة.

الصحافة نصف الشهرية لها حصة ضئيلة، بعنوانين شاملين وواحدة متخصصة تصدر الأولى في 5000 نسخة بينما الثانية في 6000 نسخة.مما يعني أن عدد قراء هذا النوع من الصحف قليل جدا، وهذا ليس حكرا على الجزائر فقط.

أما الشهوريات الشاملة فهناك 20 عنوانا يصدر في 38.480 نسخة، والمتخصصة فهناك 32 عنوانا يصدر في 151.166 نسخة. هذا النوع من الصحف يتماشى والعادات الاستهلاكية للمواطن بفعل الطابع الشهري للحياة الاجتماعية والاقتصادية (الأجر، الكراء، المعاشات، ...)

4-1 الدوريات واللغة:

يوضح الجدول التالي اللغات المستعملة في الصحافة. هنالك أربع لغات أساسية وهي اللغة العربية، الفرنسية الأمازيغية والانجليزية:

سنوضح من خلال الجدول و من وجهة نظر الدورية و اللغة أن 54 عنوانا يصدر باللغة العربية بمعدل 1.933.878 نسخة مقابل 46 يومية باللغة الفرنسية تصدر في 835.279 نسخة، ومنه نستخلص هيمنة اللغة العربية وتوسع الصحافة باللغة الوطنية. وحتى في الأسبوعيات نجد هيمنة اللغة العربية مقارنة باللغة الفرنسية. أما في الصحافة نصف الشهرية فاستعمال اللغة الأمازيغية شيء جديد إلى جانب اللغة العربية والفرنسية، حيث يصدر عنوان واحد لكل لغة، مع معدل إصدار ضئيل بالنسبة للغة الأمازيغية يقدر بـ 1000 نسخة. أما فيما يخص الصحافة الحكومية فنلاحظ استعمال ست لغات. اللغة العربية بـ 22 عنوانا يصدر في 67.208 نسخة والتناقض هنا هو أن الصحافة الحكومية باللغة الفرنسية تمثل 3,3 مرات تلك باللغة العربية أي 71 عنوانا. وفي نفس الصنف نجد عنوانا واحدا يصدر باللغة الأمازيغية و 6 باللغة الإنجليزية تصدر في 18.000 نسخة وعنوانين مزدوجي اللغة يصدران في 6000 نسخة.

ملخص الدوريات واللغات - ختم بتاريخ 2011/10/15

الدوريات	اللغات	العدد	معدل السحب
اليوميات	عربية	54	1 933 878
	فرنسية	46	835 279
مجموع اليوميات		100	2 769 157
الأسبوعيات	عربية	22	462 400
	فرنسية	12	264 900
مجموع الأسبوعيات		34	727 300
النصف شهرية	عربية	1	5 000
	أمازيغية	1	1 000
	فرنسية	1	5 000

11 000	3	مجموع النصف شهرية	
56 964	17	عربية	الشهرية
124 666	34	فرنسية	
3 016	1	إنجليزية	
184 646	52	مجموع الشهرية	
5 000	1	عربية	النصف سنوية
5 000	1	مجموع النصف سنوية	
-	190	مجموع كل الدوريات (1)	
67 208	22	عربية	الصحافة الحكومية
3 000	1	أمازيغية	
231 578	71	فرنسية	
18 000	6	إنجليزية	
6 000	2	مزدوجة اللغة	
325 786	102	مجموع الصحافة الحكومية (2)	
-	292	المجموع العام (2+1)	

* المصدر : وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، نوفمبر 2008، ص 69. (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع المصلحة المكلفة بالإحصائيات).

نستخلص من هذا الجدول بعض الانفتاح على اللغات الأجنبية ما تؤكده الإصدارات الحكومية وخصوصا باللغة الإنجليزية وكذلك اعتراف محتشم باللغة الأمازيغية.

هيمنة الصحافة الخاصة مقارنة بالصحافة الحكومية :نلاحظ في المعادلة خاص/حكومي في ميدان الصحافة، أن الصحافة الحكومية تحوي 102 عنوانا تصدر في 325.786 نسخة في مختلف الدوريات (يوميات، أسبوعيات، شهريات، نصف شهريات، نصف سنويات) ولكنها لا تمثل سوى 10 % من إجمالي الإصدارات الصحفية، من هنا نستنتج سيطرة القطاع الخاص وبالتالي توجه لا مفر منه نحو ضبط وتنظيم على أساس سوق الإعلام في الجزائر.

5-1 ديوان مراقبة الإشهار: مبادرة من القطاع الخاص:

جدول يوضح نسبة سحب أربع جرائد (الشروق، الخبر، النهار الجديد، El Watan Week-end) (end)

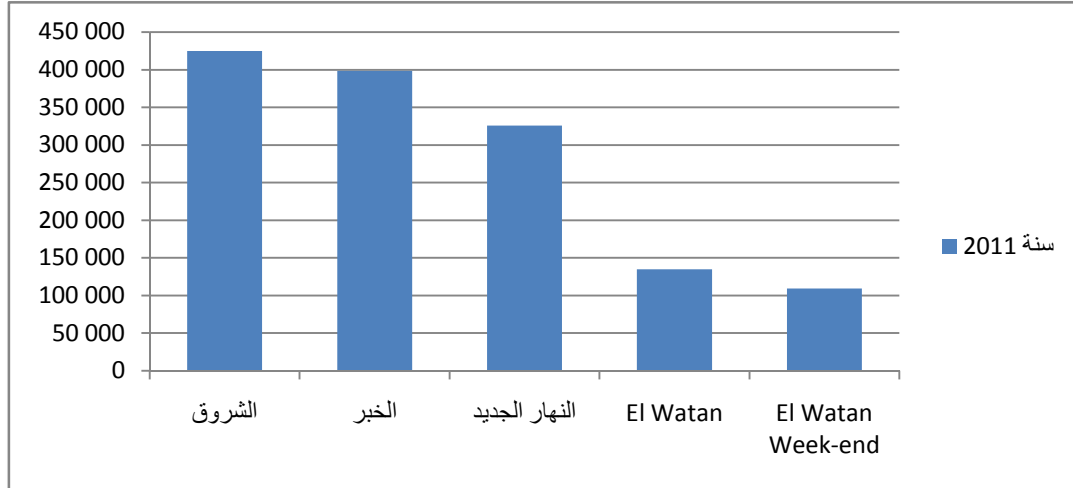
سنة 2011				
الجريدة	سحب	إشهار مدفوع	إجمالي الإشهار	متغيرات (إجمالي الإشهار)
الشروق	531 984	423 480	790	- 17,19 %
الخبر	465 227	397 474	398 597	+ 05,05 %
النهار الجديد	365 005	325 240	325 699	+17,71 %
El Watan	163 517	134 312	134 932	+ 04,41 %
El Watan Week-end	133 619	108 953	109 248	+ 09,89 %

*المصدر: جريدة الخبر 17 أفريل 2012، ص 28.

http://www.elkhabar.com/ar/archives/archive_pdf/archive_pdf_2012/archive_pdfv_2012_

avril

بالرغم من أن المادة 39 تنص على إنشاء هيئة نشر وتوزيع، فإن بعض الجرائد الخاصة سبقت المشرع وأنشئت جمعيات خاصة بها فيما يخص المراقبة والإشهار. الجدول يوضح أن الصحافة باللغة العربية (الشروق، الخبر و النهار الجديد) تستحوذ نسبة 39,97% من إجمالي السحب في حين يومية El Watan نسبة 4,41 % و El Watan Week-end 9,98%. نشر الجرائد الأربعة (الشروق، الخبر، النهار الجديد، El Watan Week-end)



ديوان مراقبة الإشهار هو مبادرة من القطاع الخاص، تأتي لتؤكد أهمية دور السوق في الجزائر، وهي جمعية احترافية جزائرية خاصة بين خمس جرائد وهي (الشروق، الخبر، النهار الجديد، El Watan، El Watan Week-end) دورها التصديق على الإشهار المدفوع فعلياً، وأيضاً التوزيع و تعداد الجرائد و الدوريات و كل وسائل الإشهار. تسعى هذه المبادرة لفرض الشفافية و إتاحة الإشهار لأي متعامل عمومي كان أم خاص، و تأكيد نسبة القراء الفعلية كما تقف على حالة سوق الإعلام.

والهدف المباشر أو غير المباشر هو استقطاب سوق الإشهار الذي يقدر بـ 250 مليون دولار⁽¹⁾ وتوجيهه للجمهور، وضمان فعالية الإشهار على متلقيه لأي متعامل اقتصادي يريد نشر إشهاره في الجزائر. وتسعى لتوضيح أنه لا يمكن لبعض الصحف أن تستمر دون نظام حاكم يدعمها ويوجه لها حصة هامة من الإشهار الحكومي، ما يغطي تفاهتها لدى القارئ و يعطي انطباع خاطئ لتنوع الرأي العام.

دعم الصحافة المجمع منذ سنة 1998 والمقدر بـ 400 مليون دينار، سيتم توجيهه للمساهمة في تكوين الصحفيين الجزائريين وجعلهم أكثر احترافية، حسب تصريح وزير القطاع.

نلاحظ أن الصحافة من حيث السحب واللغة انتقلت كلياً للقطاع الخاص ومنه فإن التنظيم على أساس السوق بدأ يتجذر في كامل قطاع الصحافة الوطنية. وهذا ما يظهر بشكل كمي حيث أن 90% من الصحافة تعود للقطاع الخاص في حين أن 10% فقط تعود للقطاع العام، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن مبادرة إنشاء ديوان مراقبة الإشهار تهدف أساساً إلى استقطاب الإشهار وبالتالي المساهمة في شكل من الهيمنة والتنظيم على أساس السوق. مما ينم عن الوضع الراهن عن طريق

(1)- فعاليات اليوم الخامس للملتقى الأوروبي مغربي للاتصال والإشهار. سوق الإشهار في الجزائر يقدر بـ 250 مليون أورو - 2011/05/08.

المؤشرات، يوجي إلى تحول مستمر لقطاع الإعلام وخروجه من يد الدولة إلى السوق، كما أوضحتها الحكومة في عرضها للقانون. أي انزلاق نحو نظام نيو- ليبرالي متنكر.

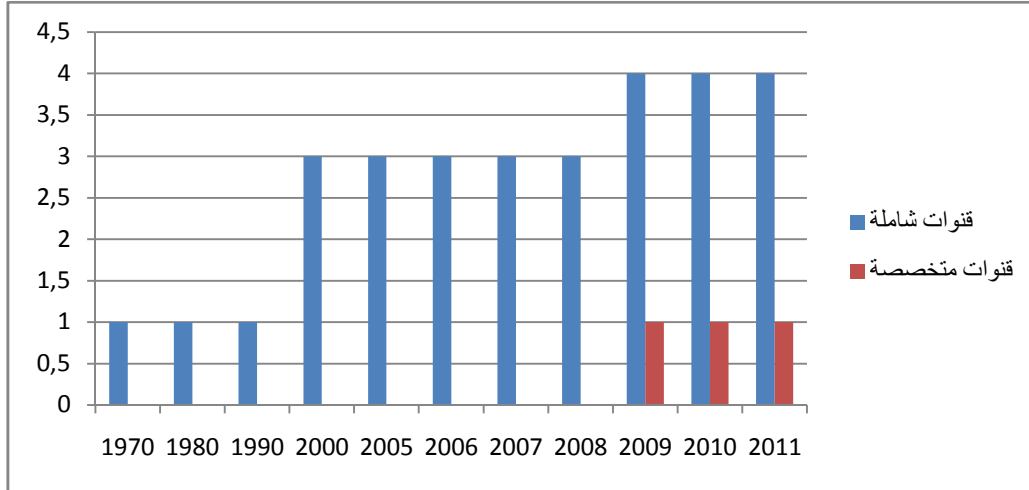
2- السمي البصري:

الإعلام السمي البصري أو ما يسمى "الإعلام الثقيل" المعتمد، عكس الصحافة المكتوبة التي تنزع نحو القطاع الخاص، لا يزال بين يدي الدولة. اختلال التوازن بين هذين النوعين من الإعلام يشير إلى طلب متزايد لإقحام القطاع الخاص في الإعلام كما يشير لتحفظ الدولة للاستجابة لهذا المطلب وتماطلها (من خلال التدابير التي تركت مفتوحة لتنظيمات مستقبلية).

1-2 التلفزيون:

المرحلة	1970	1980	1990	2000	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المؤشرات											
السمي البصري											
1- عدد القنوات											
1-1 قنوات شاملة	01	01	01	03	03	03	03	03	04	04	04
2-1 قنوات متخصصة	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	01
3-1 عدد العائلات التي تملك تلفاز				81.9%	94.4%	95.4%	95.5%				

* المصدر : وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر و الاشهار، نوفمبر 2008، ص 69. (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع مديرية المكلفة بالإحصائيات في ديسمبر 2012). عدد القنوات التلفزيونية (شاملة و متخصصة):



أدى الطلب المتزايد لتنوع الإنتاج السمعي البصري إلى تغيرات نوعية، لاسيما : من سنة 1970 إلى 2011 انتقلنا من قناة واحدة عمومية شاملة إلى أربع قنوات سنة 2011 وقناة واحدة متخصصة. ومن جهة أخرى نلاحظ أن عدد العائلات التي تملك تلفازا قفز من 81,9% إلى 95,5% سنة 2007 ولا تزال النسبة في ارتفاع، رغم أنه ليس لدينا إحصائيات لسنة 2011. من خلال هيمنة الدولة واحتكارها للسمعي البصري ندرك مدى أهمية وسيلة الإعلام هذه بالنسبة للنظام السياسي. لكن نص القانون ولاسيما المادة 61 منه يسهل ظهور قنوات خاصة إلى جانب القنوات الحكومية من أجل تحسين النوعية وخلق المنافسة. وفي هذا الشأن سيتم خلق سلطة لضبط السمعي البصري وتسهيل تطبيق نص القانون لدخول قنوات جديدة خاصة (الباب الرابع، الفصل الثاني من قانون الإعلام).

و منذ الإعلان عن هذه الإصلاحات، ظهرت قنوات جزائرية جديدة خاصة انطلق بثها من الخارج (قطر، الأردن، لبنان ...) مثل قنوات النهار، الشروق، الهقار، الجزائرية، العدالة. ولا بد من التذكير أنه سنة 1996 وبالمصادقة على أول قانون عضوي يتعلق بالإعلام والذي بشر بإصلاحات في هذا القطاع، ظهرت قنوات جزائرية، تبث من الخارج مثل Khalifa TV، Berbère TV تبثان من فرنسا و YAPTV (Young Algerian Producer TV) من سويسرا. وتجدر الإشارة أن إطباق الدولة على قطاع السمعي البصري ومصاريف إنشاء قنوات تبث من الخارج يعتبر عائقا لها. ومع العولمة نجد أن هنالك تركز للإعلام في أيدي مجتمعات خاصة كبرى ولوبيات، غرضها ليس الإعلام وإنما الإعمار والتسليح، و تستعمل الإعلام للضغط على السياسيين خاصة أثناء الحملات الانتخابية، قصد الحصول على صفقات عمومية لصالحها.

بالنسبة للجزائر، وفي ترقب فتح قطاع السمعي البصري، تحاول تلك القنوات التي تبث من الخارج أن تتمركز على الساحة الإعلامية، فهي لا تملك اعتماد للبث وتعمل بصفة غير رسمية. ما يذكرنا بما

حصل في أوروبّا سنة 1964 مع إذاعة Radio Caroline⁽¹⁾ التي كانت تبث نحو فرنسا وإنجلترا على متن باخرة في المياه القارية دون ترخيص. تحدياً لهيمنة السلطة على البث الإذاعي التي انتهت بعد صراع طويل مع دخول نسبي للخواص في قطاع السمعّي البصري.

بصفة عامة قطاع السمعّي البصري، أو ما يطلق عليه اسم الإعلام الثقيل لا يزال رهانا ذو أهمية عظمى بالنسبة للنظم السياسية لأنه أقوى وسيلة للتأثير على المجتمع، حسب مفهوم "القوة اللينة أو القوة الناعمة" لجوزيف ناي.

2-2 الإذاعة:

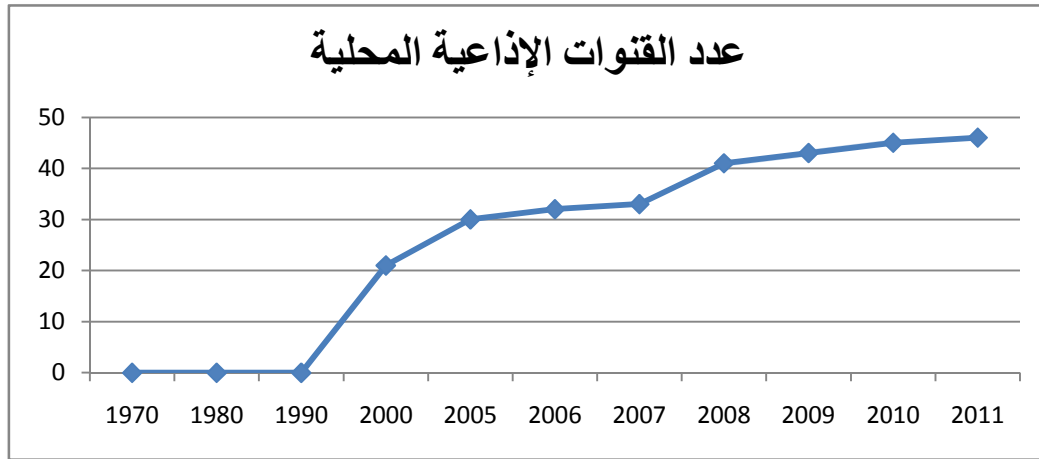
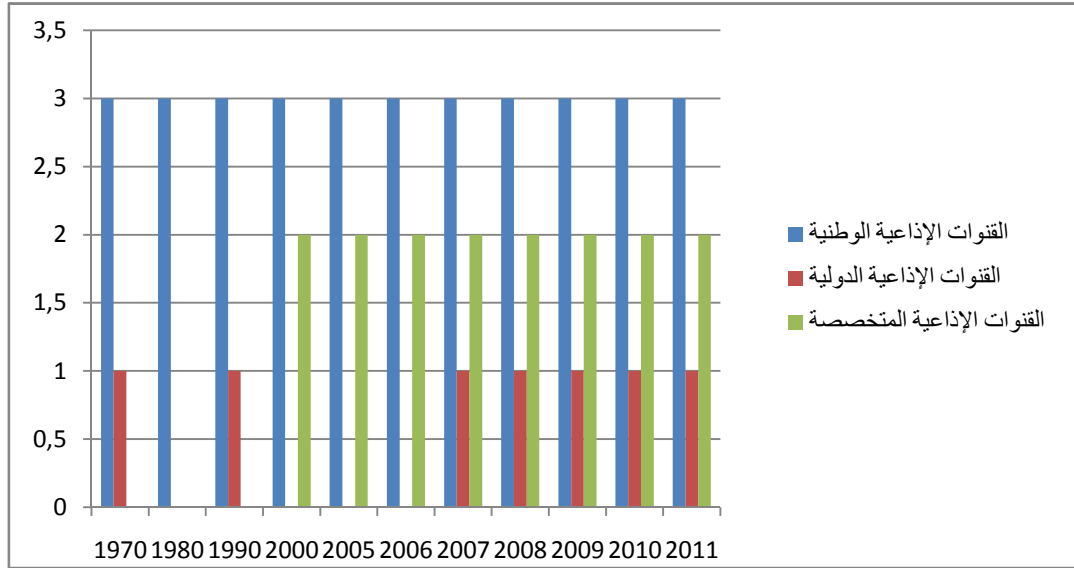
بالنسبة للإذاعة الوطنية، يمكن أن نلاحظ في الجدول التالي مدى الجهد الذي قامت به من أجل خلق إذاعة متنوعة و جوارية.

المرحلة	1970	1980	1990	2000	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
2- البث الإذاعي											
1-2 عدد الإذاعات الوطنية	03	03	03	03	03	03	03	03	03	03	03
2-2 عدد الإذاعات الدولية	01	00	01	00	00	00	01	01	01	01	01
3-2 عدد الإذاعات المتخصصة	00	00	00	02	02	02	02	02	02	02	02
4-2 عدد الإذاعات المحلية	00	00	00	21	30	32	33	41	43	45	46

* المصدر : وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر و الأشهار، نوفمبر 2008، ص70. (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009 2010 2011 مع مديرية المكلفة بالإحصائيات في ديسمبر 2012).

(1)- www.persee.fr، تاريخ التصفح 2012/11/02، قمع البث الإذاعي من خارج الحدود الإقليمية - القوانين الوطنية و الاتفاقيات الأوروبية، ص59.

البث الإذاعي (عدد الإذاعات بين 1970 و 2011)



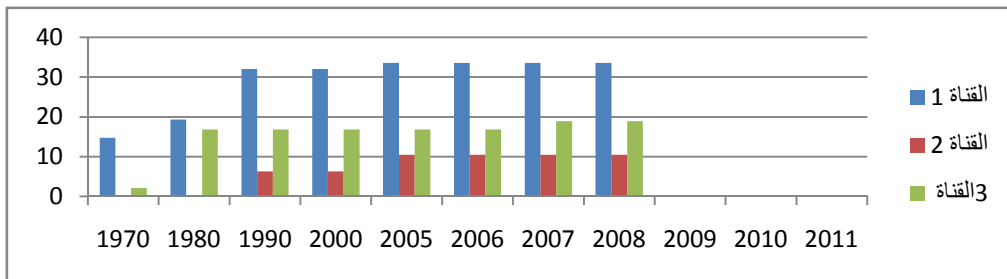
3-2 نسبة التغطية الإذاعية:

للجزائر إرث لغوي هائل ناجم عن عدة عوامل اجتماعية وسياسية. الجدول التالي يوضح نسبة التغطية الإذاعية للإذاعة الوطنية و الإذاعات المحلية (المسمأة أيضا الإذاعات الجوارية).

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2000	1990	1980	1970	المراحل
			33.6%	33.6%	33.6%	33.6%	32%	32%	19.3%	14.7%	1-3 نسبة التغطية الوطنية للقناة الأولى.
			10.5%	10.5%	10.5%	10.5%	6.25%	6.29%	0.21%	0.21%	2-3 نسبة التغطية الوطنية للقناة الثانية
			18.9%	18.9%	16.8%	16.8%	16.8%	16.8%	16.8%	2.10%	3-3 نسبة التغطية الوطنية للقناة الثالثة
			85%	85%	85%	82%	80%	00	00	00	4-3 نسبة التغطية الوطنية للإذاعات المحلية.

* المصدر : وزارة الإعلام / الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الوكالة الوطنية للاتصال، النشر و الأشهار، نوفمبر 2008، ص70. (تم تحديث المعلومات فيما يخص السنوات 2009/2010 مع المصلحة المكلفة بالإحصائيات).

مؤشرات قطاع الاتصال من 1970 إلى 2011 (نسبة التغطية الوطنية للقناة 1، القناة 2، القناة 3)



فيما يخص القنوات الإذاعية نلاحظ أن عدد القنوات لم يتغير، فمنذ 1970 وإلى سنة 2011 توجد 3 قنوات وطنية و قناة واحدة دولية. سنة 2000 كانت هنالك قناتان متخصصتان و كذلك في سنة 2011. لكن الإذاعات المحلية قفزت من 21 قناة سنة 2000 إلى 46 قناة سنة 2011. مما يدل على إرادة السلطة أن تتقرب من المواطن من خلال الإذاعة الجوارية.

نلاحظ أيضا ارتفاع نسبة التغطية الإذاعية الوطنية، فالقناة الأولى (الناطقة باللغة العربية) انتقلت من نسبة تغطية 14 % سنة 1970 إلى 33,6 % سنة 2008 و القناة الثانية (الناطقة باللغة الأمازيغية) انتقلت من نسبة تغطية 0,21 % سنة 1970 إلى 10,5 % سنة 2008 و القناة الثالثة (الناطقة باللغة الفرنسية) انتقلت من نسبة تغطية 2,10 % إلى 18,9 % سنة 2008. أما القنوات المحلية فمن 80 % سنة 2000 إلى 85 % فقط سنة 2008.

القطاع السمعي البصري وتحريره من يد الدولة إلى السوق المفتوح عملية جد صعبة. فمثلا، انتقال السمعي البصري من يد الدولة إلى السوق الحرة في فرنسا دام من 1933 إلى 2010، أي 73 سنة صدر خلالها 133 تنظيم قانوني في ظل توجهات سياسية وتقارير برلمانية حول فتح قطاع الاتصال على السوق، وتقدم وتقهر حسب القوى السياسية طيلة تلك الفترة. واليوم أيضا نرى إلغاء رئيس الجمهورية الجديد لنظام تعيين مسؤولي قطاع السمعي البصري⁽¹⁾، ما يوحي أنه لا يزال هناك تحفظ لتطبيق قانون فتح القطاع للخواص. ومنه نستنتج أنه في حالة فتح القطاع سوف تكون هنالك دفاتر أعباء صارمة وجد تقنية. وتظهر أهمية رهان الإعلام من خلال التغير المستمر لمسئولي هذا القطاع وعدم استقرارهم مقارنة بالقطاعات الوزارية الأخرى.

4-2 معدل الاستماع:

ترتيب القنوات الإذاعية حسب عدد المستمعين

اسم القناة الإذاعية	المستمعون	فرد	نسبة المستمعين	الحد الأقصى	المعدل
راديو الشباب	7.562.246	636.988	27,85	75.300	42247,18
راديو البهجة	5.838.724	832.576	21,5	65.883	32258,14
القناة الثالثة	3.354.210	533.294	12,35	45.133	18531,55

التصفح بتاريخ 2012/12/15 de la politique de l'audiovisuel www.vie-publique.fr/chronologie (1)

18390,94	73.965	12,6	562.403	3.328.760	القناة الأولى
8686,69	22.364	5,79	307.240	1.572.290	القناة الثانية
3524,74	51.025	2,17	26.978	588.631	راديو الطارف
3095,03	9.660	2,06	154.321	560.200	راديو قرعان- ثقافة
2513,13	6.532	1,53	71.481	414.667	راديو عنابة
1858,87	4117	1,24	129.685	336.456	راديو الجزائر الدولية
2219,95	7772	1,22	41.004	330.772	راديو قسنطينة

*المصدر: (www.radioalgerie.dz) (entre Mai et Novembre 2012)

يبين هذا الجدول أن محترفي و مختصي سبر الآراء باستطاعتهم بناء عينة علمية قادرة على إعطاء صورة حقيقة حول تفكير المواطنين.

3- عدم استقرار قطاع الإعلام، و تغيير هائل للمسؤولين:

الجدول التالي عبارة عن لائحة اسمية للوزراء الذين تقلدوا حقيبة الإعلام والاتصال، ورؤساء المجالس العليا للإعلام والسمعي البصري. ما يوضح صعوبات التحكم بالإعلام من طرف المسؤولين السابقين للقطاع.

- لائحة الوزراء :

1- محمد حاج حمو	11- محمد مرزوق	21- بوجمعة هيشور
2- مولود بلهوان	12- بن أعمار زرهوني	22- الهاشمي جيار
3- شريف بلقاسم	13- ميهوب ميهوبي	23- عبد الرشيد بوكرازاة
4- بشير بومعزة	14- عبد العزيز رحابي	24- عز الدين ميهوبي
5- طالب الإبراهيمي	15- تاجيني صلاونجي	25- ناصر مهل
6- رضا مالك	16- حمراوي حبيب شوقي	26- محمد السعيد بلعيد
7- عبد الحميد مهري	17- لمين بشيشي	27- عبد القادر مساهل
8- بوعلام بسايح	18- محي الدين عميمور	
9- بشير رويس	19- محمد بنابو	
10- علي عمار	20- خليفة تومي	

- رؤساء المجالس العليا

1- ميلود شرفي : رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري
2- علي عبد اللاوي : رئيس المجلس الأعلى للإعلام

يوضح الجدول أنه منذ تعيين السيد محمد حاج حمو وزيرا للإعلام والاتصال سنة 1962، توالى 25 وزيرا على المنصب نفسه. أي بمعدل وزير كل 18 شهرا، ما يقودنا للقول أن عدم الاستقرار أصبح من مميزات هذا القطاع.

هذا العرض الكمي للمعطيات الموجودة بشأن مؤشرات الإعلام، عشية إصلاح هام للنظام السياسي يشير إلى ضرورة وضع قواعد إعلام ذو جودة يعيد التوازن إلى علاقة الحاكم بالمحكوم، ونرى إمكانية ذلك من خلال استعراضنا لأحكام القانون دون استباق الحكم على التطورات المستقبلية.

المحور الثاني : استعراض أهم مميزات القانون العضوي المصادق عليه

1- القانون العضوي

1-1 أسباب اعتماد القانون حسب تصريحات الحكومة:

في عرض أسباب اعتماد هذا القانون، أعلنت الحكومة عن الخطوط العريضة للأهداف المنشودة من خلال هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

- لاستدراك 20 سنة من التخلف عن التطورات الاجتماعية في الجزائر التي تواكبت خاصة مع دستور 1989 الذي أتى بالتعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي.

- تعزيز و تكريس دولة القانون لتتطابق وأحكام الدستور مع احترام تراتبية المعايير بتبنّ قانون عضوي الذي يعيد النشاط للمجلس الأعلى للإعلام المحذوف بحكم المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993. و جاء أيضا مع رفع حالة الطوارئ وانتهاء سنوات الإرهاب و العشرية السوداء التي وضعت الإعلام تحت الرقابة الأمنية.

- خلق سلطي ضبط، مع احترام خاصيات الإعلام السمي البصري والصحافة المكتوبة.
- جاء الإعلان عن فتح قطاع السمي البصري للخواص الجزائريين، لمواجهة تطور الأمم تكنولوجيا وأيديولوجيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا، مع اتخاذ احتياطات بالنظر لحساسية القطاع السمي البصري وتأثيره على الرأي العام الجزائري. حسب المراقبين المطلعين فهذا شيء طبيعي، فلطالما كان السمي البصري محل صراع بين السوق والدولة، كما يظهره المثال الفرنسي وتطور الديوان الوطني للتلفزيون الفرنسي ORTF خلال فترة تعاقب اليمين واليسار على السلطة.

- و نستحسن بعض الأحكام في هذا القانون منها :

- التخفيف من البيروقراطية لتسهيل الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين.
- تسهيل الحصول على الاعتماد في ميدان الإعلام.
- إلغاء الإجراءات الجزائية واستبدالها بعقوبات مادية في حالة الأخطاء المهنية.
- حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفي بإقرار نظام أساسي خاص به.
- و يظهر من هنا أن هذا الملف ثمرة مشاورات على كل المستويات، سواء أكانت من داخل المهنة (دور النشر صحفيين، طابعون، نقابات، ...) أو من خارج المهنة (قضاة، رجال قانون، جامعيين) و هذا خلاصة حوار ثري و مثمر، سوف تظهر نتائجه على أرض الواقع.

2-1 بصفة عامة :

مبدئيا يحتوي مشروع القانون 63 مادة جديدة و 18 مادة لم تتغير أخذت من القانون القديم لسنة 1990 والتي كانت تحتوي 106 مادة في حين أن القانون الأخير يحتوي 133 مادة عدلت منها 51 مادة. و تم التصريح أنه سيتم فتح قطاع السمي البصري للخواص الجزائريين وإنشاء سلطي ضبط مستقلتين الأولى للصحافة المكتوبة والثانية للسمي البصري، كما يوجد أيضا قانون أساسي للصحفي يضمن له القيام بمهامه. و تم تخصيص غلاف مالي في قانون المالية لسنة 2012، يقدر بحوالي 400 مليون دينار لتكوين الصحفيين وتحسين مستواهم⁽¹⁾.

التصفح بتاريخ 2012/11/16 <http://www.liberte-algerie400 millions> de dinars pour la formation des journalistes (1)-

قانون الإعلام من حيث الشكل :

يتضمن هذا القانون العضوي 133 مادة موزعة على 12 بابا متفاوت الأهمية.

الترتيب	الأبواب	حسب الأهمية	المجموع
الأول	الباب الثاني	نشاط الإعلام و الصحافة المكتوبة	34 مادة
الثاني	الباب السادس	المهنة وأخلاقياتها	27 مادة
الثالث	الباب الثالث	سلطة الضبط	17 مادة
الرابع	الباب السابع	حق الرد و التعبير	15 مادة
الخامس	الباب التاسع	مخالفات أداء مهنة الصحفي	11 مادة
السادس	الباب الرابع	النشاط السمعي البصري	10 مواد
السابع	الباب الخامس	الإعلام الإلكتروني	6 مواد
الثامن	الباب الأول	أحكام عامة	5 مواد
التاسع	الباب العاشر	دعم الصحافة	3 مواد
العاشر	الباب الثاني عشر	تدابير مؤقتة	3 مواد
الحادي عشر	الباب الثالث عشر	المسؤولية	مادة واحدة
الثاني عشر	الباب الحادي عشر	نشاط وكالات الاتصال	مادة واحدة
			المجموع : 133 مادة

منذ دستور 28 نوفمبر 1996، أهم 8 قطاعات تم تكريسها بقوانين عضوية التي تمثل هيكل الصفة الجمهورية للدولة، ومنها القانون المتعلق بالإعلام⁽¹⁾. ممارسة الإعلام حرة لكنها تخضع لبعض التدابير الشبيهة "بالقانون الوطني - PATRIOT Act" الأمريكي المؤرخ في 26 أكتوبر 2001⁽²⁾.

ومن الواضح أن حرية تعبير الصحفيين تركز على حرفيتهم و حس المسؤولية لديهم و أخلاقيات المهنة ومستواهم الثقافي. في قانون الإعلام هذا، نجد 12 شرطا من أجل ممارسة حرية الإعلام (الباب الثاني) و حول المسؤولية و أخلاقيات المهنة في (الباب السادس) و مفصلة في 27 مادة. (الباب الثامن) حول المسؤولية مادة واحدة و (الباب العاشر) 3 مواد. أي 31 مادة من أصل 133 تتعلق بهذا الجانب الهام للإعلام. ونذكر أنه تم تحويل المبلغ المخصص لدعم الصحافة نحو تكوين و تحسين مستوى

(1)- دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد (79)، الصادر بتاريخ 1996/12/22، المادة 123.

(2)- http://www.fincen.gov/statutes_regs/patriot. 2012/11/16. التصفح بتاريخ

الصحفيين.الباب الخامس من القانون يتعلق بالإعلام الإلكتروني مفصل في 5 مواد، و التي تطمح لضبط هذا النوع من الإعلام.

من خاصيات القوانين العضوية أنها تخضع للمصادقة بالأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني و ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة. ثم تخضع لمراقبة توافقها مع الدستور لدى المجلس الدستوري قبل نشرها كما ينص عليه دستور 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 79 - 1996/12/9).

فيما يخص القانون العضوي لسنة 2012 المتمم للأحكام المتعلقة بها و المتضمنة في دستور 1996، فإن عمل النواب الـ 224 الحاضرين و 120 من أعضاء مجلس الأمة يوجي بمدى نضج هذا النص المتعلق بالإعلام قبل المصادقة النهائية عليه.

حذف	- حذف مادة	8
إضافة	- إضافة كلمة	4
	- إضافة عبارة	8
	- إضافة جزء	2
	- إضافة فقرة	6
	- إضافة قرار	3
	- إضافة جديدة	1
	- إسناد	2
	- إضافة فقرة في مادة جديدة	3
	- إضافة مادة	2
	- تعيين تاريخ	1
مدة تحديد الميثاق	- تمديد تاريخ	2
	-	1
	- تحضير الميثاق	1

مجموع مداخلات البرلمان على القانون المطروح: 44 تدخل من نواب المجلس الشعبي الوطني.

ملاحظات عامة :

المواد 23 - 26 - 39 - 48 - 54 - 60 - 61 - 62 - 68 - 69 - 76 - 91 - 92 لم يتم تعديلها. يقيم القانون أيضا بمستوى نضجه أي ملاحظات وإضافات النواب لدى طرح السلطة التنفيذية للقانون أمام المجلس الشعبي الوطني ويوضح هذا الجدول أنه ثمة 44 تدخلا على القانون، كما نلاحظ أنه لم يتم تعديل 13 مادة. هذه الإضافات يمكن اعتبارها زيادة في الديمقراطية. ولابد من الإشارة أنه في أي نص قانون توجد تدابير مفتوحة لمبادرات تنظيمية مستقبلية ما قد يعود بالإيجاب، أو يمكن استغلاله من طرف السياسيين ويصبح سلبيا.

تدابير مفتوحة لمبادرات تنظيمية مستقبلية	
المادة 22	فقرة 1
المادة 24	فقرة 1
المادة 37	فقرة 1
المادة 39	فقرة 1
المادة 66	فقرة 2
المادة 75	فقرة 2
المادة 76	فقرة 2
المادة 81	فقرة 1
المادة 88	فقرة 1
المادة 113	فقرة 1
المادة 127	فقرة 1
المادة 128	فقرة 1
المادة 130	فقرة 1

يمكن استعمال هذا الجدول لتقييم مدى قوة أو ضعف نص قانوني. الأحكام التي تركت مفتوحة لمبادرات تنظيمية مستقبلية قد تغير جذريا محتوى القانون. فمثلا فيما يخص سلطة ضبط الصحافة والسمعي البصري نجد أن هنالك 14 تدابير تركت مفتوحة للتنظيمات قانونية مستقبلية ويعلم السياسيون أن هنالك دوما فرق بين الخطاب، أحكام نص القانون وتطبيقه الفعلي. ويرى المختصون في القانون أنه في ذلك الوقت يتم استغلال تلك الثغرات التي من شأنها تغيير النصوص القانونية. ما أتت به إصلاحات القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام، تبقى إيجابية عموما :

- تكريس دولة القانون و احترام ترابية المعايير و إعادة هيئات الضبط للقطاع الإعلامي و التخفيفات البيروقراطية (الحصول على بطاقة الصحفي والاعتماد، حذف العقوبات الجزائية⁽¹⁾ واعتماد نظام أساسي للنقابة)

- تدابير لتفادي تركيزات عمودية وأفقية و قطرية لعناوين الصحافة (المالية، السياسية أو الأيديولوجية) تحت سلطة شخص معنوي واحد (المادة 25).

- كما يحاول قانون الإعلام هذا أن يأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصال الجديدة كالأنترنت ومواقع الشبكات الاجتماعية وغيرها. والهدف هو ضبط هذا التواصل الإلكتروني. ونفس الشيء ينطبق على وكالات الاتصال وممارسة سبر الآراء، ما يظهر تخوف الحكام من فقد السيطرة على الإعلام.

تقييم هذا القانون على أنه مكسب ديمقراطي لا يتم سوى بعد المصادقة على كل التدابير التي تركت مفتوحة و تطبيقها الفعلي مع تكوين محترفين ، مختصين ومسؤولين. وهذه المبادرة يستلزم أن تكون متكاملة مع سياسات ثقافية ضخمة و ذات نوعية لمواجهة الموجة المعلوماتية العالمية الهوليدوية وبعيدة عن المتاجرة بالمعلومات بعد ما لاحظنا تركيز وسائل الإعلام في يد أصحاب رؤوس الأموال في العالم. كما هو الحال في الشركات الإعلامية العالمية، والتشديد على أنها أولا وقبل كل شيء ملكا عاما، ما يتطلب وقتا ومشاوراة مع جميع المتعاملين المعنيين سواء أكانوا في القطاع التقني، الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي أو السياسي من أجل حوار حاكم-محكوم فعال و ناجع.

خلاصة:

هذه الدراسة المتواضعة قائمة على تحليل كمي يوضح حالة وتطور المؤشرات الأكثر أهمية ويوضح التحدي المهم المتعلق بدور الدولة في عملية الضبط ودور الكفاءات وقدرتها في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة الثقافية والإعلامية كعوامل أساسية لإنجاح الإصلاحات في قطاع حساس ذو أولوية كقطاع الإعلام والاتصال، وسيكون هناك في المستقبل وبعد استكمال النصوص المتعلقة بهذا القانون تقديم تحليل نوعي يقدم حالة الديمقراطية في البلاد.

(1)- متابعات قضائية حيث بلغ عددها 10 متابعات قضائية خلال سنة 2007، كلها ضد الصحافة الوطنية المكتوبة، 9 منها قضايا قذف، وواحدة لخرق منطقة محمية، و6 قضايا من تلك القضايا العشر تعود لسنوات ماضية. وقد تم النطق بـ 6 أحكام فيها: 3 أحكام بالسجن النافذ مع إمكانية الاستئناف، و3 أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ وإمكانية الاستئناف، وتبرئة واحدة و6 أحكام بالتعويض.

بينما عرف السداسي الأول من سنة 2008 إعادة بعث 20 قضية، 18 منها قضايا قذف، واحدة منها قضية دفاع عن جريمة وواحدة للمساس بالهيئات النظامية، 15 من أصل 18 قضية قذف تعود لسنوات ماضية، والقضيتين المتعلقتين بالدفاع عن جريمة والمساس بالهيئات النظامية أيضا. إذن 3 قضايا فقط هي جديدة لسنة 2008 وتعلق بالقذف. وقد تم النطق بشأنها: 3 أحكام بالسجن النافذ مع إمكانية الاستئناف، اثنان منهم تأكيد لحكم في سنة 2006 (قضية El Watan ضد والي ولاية جيجل السابق)، 4 أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ وإمكانية الاستئناف ثلاثة منهم قضايا قذف، 13 غرامة كتعويض، و5 أحكام بالبراءة. وخلاصة القول أنه لم يتم النطق بأي قرار لتنفيذ عقوبة السجن خلال سنة 2007 والسداسي الأول من سنة 2008. أنظر التفاصيل في: وزارة الإعلام الجزائرية، تقرير 2011.